

جيرانه؟ قال: إنما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفاً مؤبداً لا ينقطع أبداً ما دامت الدنيا فإن كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلته. قلت: أرأيت إن جعل داراً له صدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهل دينه فإن استغنوا عن سكنها استغلت وصرفت غلتها في الفقراء؟ قال: هذا جائز. قلت: وكذلك إن جعل سكنها لقوم بأعيانهم فإن انقضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء؟ قال: هذا جائز. قلت: وكذلك إن وقف الذمي على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين؟ قال: هذا جائز. قلت: وسبيله في أهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت هذا وليس هو بمسلم؟ قال: من قبل أن من كان يناسبه إلى هذا الأب الذي ذكرته من أهل بيته وهو معروف فإذا كان أباً معروفاً دخل ولد هذا الرجل المعروف في أهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جارياً. قلت: ويدخل في أهل بيته كل من كان حياً يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل؟ قال: نعم. قلت: وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها وممرتها أليس ذلك بباطل؟ قال: بلى. قلت: فإن قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء؟ قال: تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها.

[مطلب وقف الذمي على بيت المقدس صحيح]

قلت: فإن قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والإسراج في بيت المقدس؟ قال: هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قربة أيضاً. قلت: فإن قال في كتاب صدقته يشتري بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عبيد فيعتقون عني في كل سنة أو قال في بعض ذلك؟ قال: هذا كله جائز. قلت: فلو أن رجلاً من أهل الإسلام دخل في بعض هذه الأهواء التي يكفر بها عند قوم من أهل الإسلام ولم يعتقد ديناً غير الإسلام فوقف وقفاً؟ قال: أجز له من ذلك ما أجز للمسلمين.

[مطلب وقف المرتد]

قلت: فما تقول في المرتد عن الإسلام إذا انتحل ديناً من أديان أهل الذمة إما دين النصراني أو دين اليهود أو دين المجوس فوقف وقفاً في حال رده؟ قال: أما قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه إن قتل على رده أو مات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رحمه الله فإنه يجز له من ذلك ما يجوز لأهل الدين

الذي انتحله ويسلك به تلك السبل . قلت : والنساء من أهل الذمة في جميع ما ذكرت من أمر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل؟ قال : نعم . قلت : فما تقول في المرأة المرتدة من أهل الإسلام؟ قال : أما في قول أبي حنيفة فإنه يجيز لها الوقف إن وقفت شيئاً أمضيته على ما سمت له إلا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز هذا .

[مطلب مسلم وقف على أقاربه من أهل الذمة]

قلت : أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين؟ قال : فالوقف جائز ويكون وقفاً على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك . قلت : وكذلك لو قال على فقراء قرابتي أو على فقراء أهل بيتي؟ قال : هذا جائز . قلت : وكذلك لو كان قال على قرابتي وقد أسلم وله ولد كبار من ذكور وإناث فوقف عليهم وقفاً وجعل آخره للمساكين؟ قال : هو جائز . قلت : وكذلك إن جعله وقفاً عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ قال : هو جائز إذا جعل آخر ذلك للمساكين .

[مطلب نصراني شرط أن من أسلم من أولاده فهو خارج]

قلت : فما تقول إن وقف نصراني وقفاً على ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته؟ قال : هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك . قلت : وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبني إلى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده إلى دين الإسلام وبعضهم إلى دين اليهود وبعضهم إلى دين المجوس؟ قال : له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حدّ من ذلك . قلت : فما تقول إن وقف هذا الذمي ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان أو يهوديان أو مجوسيان؟ قال : الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كان الشهود عدولاً في أديانهم . قلت : فإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة؟ قال : إذا كانوا عدولاً في أديانهم فالشهادة جائزة . قلت : فإن كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على إقرار الذمي بالوقف بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصيه؟ قال : الشهادة جائزة . قلت : فإن شهد عند القاضي رجلاً مسلماً على شهادة نصرانيين على إقرار الواقف بالوقف؟ قال : الشهادة جائزة . قلت : فإن شهد عند القاضي رجلاً ذميان على شهادة رجلين مسلمين على إقرار الواقف بذلك؟ قال : لا